

Distr.: General
30 May 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٥٣٦/٢٠١٥ *** **

بلاغ مقدم من: حاجي حميد جابالالي (يمثله محام، مجموعة

المساعدة القانونية المجانية)

الشخصان المدعيان أنهما ضحايا: بكار جابالالي وكارمن بالويو - جابالالي

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ تقديم البلاغ: ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام

الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف
في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (لم يصدر
في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩

الموضوع: إعدام خارج نطاق القضاء من قبل الجيش

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم تقديم

أدلة كافية لإثبات الادعاءات؛ عدم
الاختصاص الموضوعي

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ الحق في سبيل انتصاف فعال؛

المحاكمة العادلة

اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وإلزه براندز كيريس، وكريستوفر عارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فوروي، وكريستوف هاينس، وباماريان كواتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيبي بازارتسيس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زمرمان، وجنتيان زيبيري.

يرد في مرفق هذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة، جيتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-08816(A)



* 1 9 0 8 8 1 6 *

مواد العهد:

٢(٣)، ٦، و١٤(١)

مواد البروتوكول الاختياري:

٢، و٥(٢)(ب)

١- صاحب البلاغ يدعى حاجي حميد جابالالي، وهو مواطن فلبيني. وقد قدّم مطالبته نيابة عن نفسه وعن شقيقه المتوفى بكار جابالالي، وزوجة شقيقه المتوفية أيضاً، كارمن بالويو - جابالالي، وكلاهما أيضاً من مواطني الفلبين. ويدّعي صاحب البلاغ أن السيد جابالالي والسيدة بالويو - جابالالي تعرّضا لانتهاك المادة ٦ من العهد، وأنه تعرض بنفسه لانتهاك المادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤(١) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. ويمثّل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في الصباح الباكر من يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بينما كان السيد جابالالي وزوجته، السيدة بالويو - جابالالي، نائمين في بيتهما أطلق عليهما ثمانية من أفراد الجيش الفلبيني النار بصورة متكررة. وظل الجنود الثمانية، الذين شكّلوا إحدى الفرق الأربع لفصيلة تتكوّن من ٣٢ جندياً شاركوا في "عملية هجوم"، يطلقون النار على البيت لمدة ١٠ دقائق. وضربت السيدة بالويو جابالالي بالرصاص من الخلف بينما كانت ملقاة على درج البيت، وهي مصابة بالفعل، وتطلب الإغاثة. وقد حلّ اثنان من جيران أسرة جابالالي، روزاليم باداما وأوسماليش لاديا، ببيت الضحيتين لإغاثة السيدة بايولو جابالالي. وبعد أن سمح لهما أحد الجنود بنقل الضحية إلى المستشفى، حملاها، لكن الجنود واصلوا حسبما يزعم إطلاق النار عليهم، وأصابوا السيدة بالويو - جابالالي في قدميها بينما كان يخرجان بها من البيت. ولقد توفي السيد جابالالي على الفور خلال عملية إطلاق النار في البيت، بينما توفيت السيدة بالويو جابالالي، بُعيد وصولها إلى المستشفى.

٢-٢ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وجّه مكتب المدعي العام بمدينة تاغوم سيتي تهمة إلى الأعضاء الثمانية لفرقة الجيش الفلبيني الرابعة والأربعين، المربطة بماواب، مقاطعة وادي كومبوستيلا، مينداناو، بارتكاب جرمي قتل.

٢-٣ وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قضى الفرع ٣١ للمحكمة الابتدائية الإقليمية بمدينة تاغوم، دافاو ديل نورتي، ببراءة جميع المتهمين. فقد خلصت المحكمة إلى أن تورط المتهمين في وفاة السيد جابالالي والسيدة بالويو - جابالالي أمر ثابت، لكنها اعتبرت تصرفهم مبنياً على أمر قانوني صادر عن أحد الرؤساء. وطبقت المحكمة المادة ١١ من القانون الجنائي الفلبيني المنقّح، التي تحدد قائمة بـ "الظروف المبررة". وتشير المادة ١١(٦) منه إلى أن: "هذا الأمر لا يستتبع أي مسؤولية جنائية: ... أي شخص يتصرّف بناء على أمر صادر عن أحد الرؤساء لتحقيق غرض مشروع".

٢-٤ وفي هذه الحالة، لاحظت المحكمة عدم وجود خلاف على أن المتهمين تلقوا أمراً من رئيسهم المباشر بغرض تحقيق غرض مشروع، ألا هو التحقق من وجود جماعة مسلحة ومقاتلتهم، إذا لزم الأمر. وللبت فيما إذا استخدم المرؤوسون وسائل قانونية لتنفيذ الأمر، أشارت المحكمة إلى موقف المدعي العام بالمدينة الذي يفيد بأن أعضاء الفرقة كانوا مسلحين

بينادق وأطلقوا النار على كوخ هش دون التعرض لأي استفزاز ودون التحقق بداية مما إذا كانت داخله بالفعل جماعة مسلحة. وعلى ما يبدو، كان الضحيتان نائمتين، كما تدل على ذلك جثة السيد جابالالي التي عُثر عليها ممدّدة على ناموسية. بيد أن المحكمة رأت أن عناصر أخرى، بما فيها ارتداء السيد جابالالي ملابس تمويه ووجود دم في ثنايا الناموسية، تشي بأنه جرى ربما تزييف ملامح مسرح القتل وبأن الجثة وُضعت داخل الناموسية، وأشارت إلى أن مسرح القتل لم يؤمّن من الجنود بعيد إطلاق النار، وإنما سُيِّج فقط من قبل شرطة التحقيق التي وصلت إلى المكان بعد ذلك بساعتين. واعتبرت المحكمة كذلك أن المتهمين ”محاربون قدماء أشاوس“، ولذلك يحتمل أن يكونوا قد تعرضوا في الواقع لإطلاق النار قبل أن يردوا الفعل. وعلاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه ”من الغريب“ أن يواصل الجنود إطلاق النار على السيدة بالويو جابالالي والسيد لاديا والسيدة باداما، بعدما سمحوا للأخيرين بحملها ونقلها إلى المستشفى. وهذه النقطة، إلى جانب وجود نويات فارغة في مسرح القتل مُطلقة من بنادق مختلفة عن تلك التي يستخدمها الجيش عادة، ”خلقت شكاً معقولاً في ذهن القضاة“ بشأن مسؤولية المتهمين. وبناء عليه، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أدلة كافية لإثبات التهمة بما لا يدع مجالاً للشك.

٢-٥ ويدّعي صاحب البلاغ أن القانون الفلبيني لا يسمح بالطعن في قرار تبرئة، بناء على القاعدة الدستورية التي تنص على عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين^(١). وهكذا، لم تكن توجد فرصة لنجاح طلب الاستئناف.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقوق الضحيتين بموجب المادة ٦ من العهد. وفرضاً أن الأوامر صدرت عن أحد الرؤساء، فإنها غير قانونية وتظل الوفيات المترتبة عليها تشكل حرماناً تعسفياً من الحياة. ويضيف صاحب البلاغ قائلاً إنه لا يمكن الاحتجاج بأن الأمر صادر عن رئيس كمبرر لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء^(٢).

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢(٣) من العهد لأنه لم تتح له سبل انتصاف فعالة لإثبات الحقيقة عن وفيات أقاربه والحصول على الإنصاف والتعويض الكافي. ولقد كان يرغب في الطعن في قرار الحكم بالبراءة، غير أن القانون الفلبيني لا يسمح له بذلك.

٣-٣ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة لأن المحكمة الابتدائية التي أصدرت قرار الحكم بالبراءة خلصت إلى عدم وجود أدلة كافية لإدانة الجنود، مبررة أعمالهم بامتنال أمر قانوني، وإن كان من غير الممكن أبداً أن يُبرر هذا الامتنال ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإعدام خارج نطاق القانون في هذه القضية. ويكرّر صاحب البلاغ ادعاءه أن هذا الأمر يشكل انتهاكاً لحقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع المادة ١٤(١) منه.

(١) تنص المادة الثالثة (٢١) من الدستور على أنه ”لا يعاقب شخص مرتين على ذات الجرم. وإذا عوقب على فعل ما بموجب قانون ومرسوم، فإن الإدانة أو التبرئة بموجب أي منهما تمنع أي ملاحقة قضائية أخرى على الفعل ذاته“.

(٢) في هذا السياق، يشير صاحب البلاغ إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإلى المبادئ المتعلقة بالمنع والتقضي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة.

٣-٤ ويدعو صاحب البلاغ اللجنة إلى أن تطلب إلى الدولة الطرف القيام بما يلي: (أ) اتخاذ خطوات فعالة وفورية لمعالجة الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا، وإثبات الحقيقة، وضمان إقامة العدل، وتقديم تعويضات كافية؛ و(ب) اتخاذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ تؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، أن الفرقة ٤٤ من الجيش الفلبيني تلقت في الأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، معلومات من قسم الاستخبارات تفيد بوجود بين ٣٠ و ٤٠ مسلحاً من الجماعات الانفصالية الناشطة جنوب الفلبين بالقرب من سيتيو تالابا. وقد أمر قائد الفرقة بتنفيذ "عملية هجوم" في المنطقة. وفي الصباح الباكر من يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أوفدت فصيلة إلى سيتيو تالابا للتحقق من وجود جماعة مسلحة ومقاتلتها، إذا لزم الأمر ذلك. وطوّقت الفصيلة بيتين، أحدهما بيت أسرة جابالالي. وقد اختلس أحد الضباط النظر إلى داخل البيت من خلال نافذة مفتوحة، فإذا به يرى شخصاً يصوّب مسدساً نحوه. وعند محاولة الضابط الالتحاق من جديد بفرقة، أطلق عليه النار من داخل البيت. ورداً على ذلك، أطلق كل أفراد الفرقة، في إطار امتثال أوامر التحلي باليقظة ومهاجمة الخصم إذا لزم الأمر ذلك، النار باستخدام بنادق M16 Armalite. ولقد تُوفي السيد جابالالي على الفور، بينما توفيت السيدة بالويو جابالالي، بُعيد وصولها إلى المستشفى. وتلاحظ الدولة الطرف أن السيد جابالالي كان عضواً نشطاً في جبهة مورو للتحرير الوطني، وهي إحدى فصائل الجماعات الانفصالية الناشطة بجنوب الفلبين.

٤-٢ وترغم الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يستنفد كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة له. وعلى الرغم من أن حكم البراءة نهائي وغير قابل للطعن بموجب القانون الفلبيني، بناءً على القاعدة الدستورية التي تنص على عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، تسمح المادة الثامنة (١) من الدستور بإجراء مراجعة قضائية لقرارات التبرئة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية^(٣). ويجوز إعادة النظر في حكم البراءة من خلال التماس نقل الدعوى للمراجعة بموجب المادة ٦٥ من اللائحة المنقحة للمحكمة، وهو بمثابة دعوى مدنية خاصة للحالات التي شهدت "عدم اختصاص أو تجاوزاً له"^(٤). ولا تصلح هذه الالتماسات لإعادة النظر في الوقائع والأدلة في القضايا الجنائية، بل تُستخدم فقط لإبطال أو تعديل الإجراءات المرفوعة أمام محكمة أو مجلس أو مكتب تصرّف من دون اختصاص أو أساء على نحو جسيم استخدام السلطة التقديرية بما يشكل عدم اختصاص أو تجاوزاً له. وعموماً، تحيل "الإساءة الجسيمة لاستخدام السلطة التقديرية" إلى تقدير متقلب أو نزوي يعادل عدم الاختصاص. ويجب أن يكون سوء استخدام السلطة التقديرية واضحاً جداً وجسيماً بحيث يشكل إخلالاً بالواجب المحض، أو رفضاً فعلياً

(٣) تنص المادة الثامنة (١) من الدستور على أن "السلطة القضائية تشمل واجب المحاكم تسوية خلافات فعلية تنطوي على حقوق قابلة للطلب والتنفيذ قانوناً، ولتحديد ما إذا كان هناك أم لا سوء استخدام جسيم للسلطة التقديرية يشكل عدم اختصاص أو تجاوزاً له من جانب أي فرع أو جهاز حكومي".

(٤) تشير المادة ٦٥ (١) من اللائحة المنقحة للمحكمة، التي تتعلق بالتماس نقل الدعوى للمراجعة إلى أنه: "عندما تصرّف أي محكمة ... أو مجلس أو ... أو موظف يمارس مهاماً قضائية أو شبه قضائية بدون اختصاص أو بطريقة تتجاوز، أو على نحو ينطوي على إساءة جسيمة لاستخدام السلطة التقديرية، بما يشكل عدم اختصاص أو تجاوزاً له ... دون أن يتاح سبيل طعن أو أي سبيل انتصاف بسيط وسريع وملائم في مسار القانون العادي، ... يجوز للشخص المتضرر تقديم التماس موثق إلى المحكمة المختصة، ... يدّعي فيه الوقائع جازماً ... ويطلب إصدار حكم ... يبطل أو يعدّل إجراءات المحكمة أو المجلس أو الموظف."

للقيام بواجب يفرضه القانون أو التصرف وفقاً للقانون، أو تصرفاً تعسفياً واستبدادياً مرده العاطفة المفرطة والعداء. ولا يمكن أن تعزى الإساءة الجسيمة لاستخدام السلطة التقديرية إلى محكمة ما لمجرد سوء استخدامها المزعوم للوقائع والأدلة، أو بلوغها استنتاجات خاطئة على أساس هذه الأدلة. وسيصدر التماس بنقل الدعوى للمراجعة لتصحيح أخطاء الاختصاص فقط، وليس لتصحيح الأخطاء أو الأغلاط التي اعتورت نتائج المحكمة الابتدائية واستنتاجاتها.

٤-٣ وتدّعي الدولة الطرف أنه أتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف محلي آخر تمثل في رفع دعوى مدنية بصرف النظر عن الملاحقة الجنائية للجريمة. وتنصّ المادة ٢٩ من القانون المدني الجديد بشكل واضح وصريح على أن يتاح للمدّعي، في القضايا التي تبرئ فيها محاكمة جنائية المدعى عليه على أساس أن إدانته لم تثبت بما لا يدع مجالاً للشك، سبيل انتصاف.

٤-٤ وتدّعي الدولة الطرف أيضاً أنه كان بإمكان صاحب البلاغ المطالبة بتعويض بموجب القانون المنشئ لمجلس مطالبات تابع لوزارة العدل لفائدة ضحايا السجن أو الاحتجاز الجائرين وضحايا الجرائم العنيفة ولأغراض أخرى. ويسمح هذا القانون لضحايا الجرائم العنيفة بطلب منح تصل إلى ١٠.٠٠٠ بيزو فلبيني (نحو ١٩٠ دولار أمريكي) لتسديد النفقات المترتبة على الضرر الذي لحقهم، بما فيها النفقات الطبية والنفسية. وتنص المادة ٦ من القانون على أنه يجوز لأقارب الضحية، في حالة وفاته، تقديم مطالبة في هذا الصدد.

٤-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يلتمس ضمناً إعادة فتح قرار نهائي، بغية مراجعة قرار التبرئة أو عكسه أو إلغائه. ويتعارض الانتصاف الملتزم من صاحب البلاغ مع المادة ١٤(٧) من العهد، التي تحمي المتهمين من المحاكمة على ذات الجرم مرتين. كما يشكل هذا الحظر ضماناً دستورية في إطار القانون الفلبيني، ويكرسه مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، بهدف: (أ) منع الدولة من استخدام إجراءاتها الجنائية كأداة مضايقة لاستنزاف طاقة المتهم بقضايا عديدة تتراكم بشأنها المحاكمات؛ و(ب) منع الدولة من أن تعاود محاكمة مدّعى عليه حُكم ببراءته على أمل ضمان إدانته؛ و(ج) منع الدولة من أن تعاود محاكمة مدّعى عليه مدان على أمل ضمان عقوبة أشد. والغاية من قاعدة قطعية حكم البراءة، التي تقتصر على أحكام البراءة دون سواها، هي الحاجة إلى "إخلاء المسؤولية عن الضرر" أو الرغبة في تحديد مسؤولية الشخص بدقة. وفي نهاية المطاف، يظل عبء إثبات أن المتهم مذنب بما لا يدع مجالاً للشك واقعاً على عاتق الادعاء في جميع الأوقات. وعلى نحو ما أكدته المحكمة العليا للفلبين في كثير من الأحيان، "يفضل إطلاق سراح عشرة أشخاص ارتكبوا ربما الجريمة المتهمين بها على إدانة شخص واحد بريء بجريمة لم يرتكبها".

٤-٦ وتضيف الدولة الطرف أن الحقوق المكفولة بموجب القانون الوطني تنشئها الدولة وتخضع لسلطانها السيادية المتعلقة بسن التشريعات وتفسيرها. ولم يعد ممكناً التصدي لتفسير المحكمة للأحكام الموضوعية لقانون الفلبين بشأن جرائم القتل من خلال تطبيق مبدأ حجية الأمر المقضي به. ولذلك ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول، لأنه سيكون بمثابة محاكمة على ذات الجرم مرتين.

٤-٧ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تلاحظ الدولة الطرف أن النظام القانوني الفلبيني ينص على أن ضمانات مراعاة الأصول القانونية تقتضي ألا تخلص القضايا الجنائية، حيث يوجد افتراض براءة مكفول بالدستور، إلى أن المتهم مذنب إلا إذا تحملت الدولة عبء إثبات

ذنبه بما لا يدع مجالاً للشك، بعد عقد جلسة استماع قانونية تُقيّم فيها المسائل والأدلة من خلال استجواب أولي للشهود واستجواب شهود الخصم. ومعيّار الشك المعقول أمر لا غنى عنه لضمان يقينية الوقائع المعنية. كما أنه لا غنى عن هذا المعيار لضمان احترام المجتمع للقانون الجنائي في إطار مجتمع حر.

٤-٨ وجميع متطلبات مراعاة الأصول القانونية كانت موجودة في هذه القضية: فقد مُنحت المحكمة الابتدائية الإقليمية لمدينة تاغوم الصلاحيات القضائية للنظر في المسألة المعروضة عليها؛ واستمدّت اختصاصها فيما يتصل بالمتهم والجريمة من القانون؛ وأتيحت للدعاء والمتهم فرصة الاستماع إليهما؛ وصدر الحكم في أعقاب جلسة استماع قانونية. وقد خضع جميع المتهمين على النحو الواجب لمحاكمة شاملة من قبل مدعين خاصين تحت مراقبة وإشراف المدعي العام مباشرة. وقُدّم الادعاء ١٢ شاهداً، في حين قدم الدفاع ١٠ شهود. وأتيحت لجميع الأطراف فرصة تقديم إثباتاتهم ومتّسع من الوقت لفعل ذلك. ولم يثبت الادعاء أن المتهمين مذنبون بما لا يدع مجالاً للشك، مما أدى إلى تبرئتهم. وتستشهد الدولة الطرف بالعناصر التالية التي أدت إلى هذه النتيجة، وهي: (أ) أن المتهمين تلقوا أمراً من رئيسهم للاضطلاع بالعملية رداً على معلومات استخباراتية تفيد بوجود ٣٠ إلى ٤٠ مسلحاً بالقرب من إقامة الضحية؛ و(ب) أن النار أُطلقت على المتهمين، أثناء العملية التي اضطلع بها تحت جناح الظلام والضباب، بما أدّى إلى تبادل لإطلاق النار مع جماعة مسلحة مجهولة الهوية تستخدم أسلحة نارية مختلفة عن تلك التي يستخدمها المتهمون، كما يتبين من الخراطيش التي عُثر عليها لاحقاً في مسرح القتل؛ و(ج) أن السيد جابالالي عُرف من قبل صاحب البلاغ بوصفه عضواً نشطاً في المجموعة الانفصالية المسلحة، جبهة مورو للتحرير الوطني؛ و(د) أن السيد جابالالي كان يرتدي أزياء تمويه عند وفاته، وهو زي اعتاد على ارتدائه أفراد الجماعات الانفصالية؛ و(هـ) أن الادعاء لم يطعن في المعلومات الاستخباراتية التي تفيد بوجود متمردين انفصاليين مسلحين مشتبه فيهم أو في مدى مشروعية أمر تنفيذ عملية الهجوم؛ و(و) أن المحكمة لاحظت وجود بركة دم أمام ركبة السيد جابالالي، وهو ما لا يدل على أنها من جسده - شأنها في ذلك شأن الدم الذي عُثر عليه في ثنانيا الناموسية - وعدم وجود ثقب رصاص في الناموسية؛ و(ز) أن مسرح القتل لُوث أو جرى تزييف معالمه، لأن مدنيين كانوا يوجدون بالفعل في عين المكان قبل وصول الشرطة؛ و(ح) أن أحد الشهود أفاد بأن جثة السيد جابالالي شُهدت مطروحة على الأرض وليس داخل الناموسية؛ و(ط) أن شقيق السيد جابالالي، طالب، شوهد وهو يدخل إلى بيت الضحية ويخرج منه قبل وصول الشرطة؛ و(ي) أن المتهمين ما كانوا ليطلقوا النار لو لم يُستقروا أو يُبادر بإطلاق النار عليهم.

٤-٩ وتدّعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يطعن في تقييم الوقائع والأدلة وفي تطبيق التشريعات المحلية من قبل محاكم الدولة الطرف. وتلاحظ أنه لا يوجد أي دليل على أن الإجراءات المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية الإقليمية كانت تعسفية أو شكّلت حرماناً من العدالة. وفي حين يشكك صاحب البلاغ في اختصاص المحكمة التي قضت ببراءة المتهمين وفي استقلالها وحيادها، لم يثبت هذه الادعاءات الخطيرة. وعلى العكس من ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن الإجراءات كانت عادلة وخالية من أي شبهة مخالفة. وخضع صاحب البلاغ لمحاكمة إجرائية وموضوعية وفق الأصول القانونية. واستعان الأفراد أصحاب الشكاوى في الإجراءات الجنائية بمحاميين خاصين من اختيارهم لأداء وظيفة مدّعين، وأتيحت لهم فرص سانحة لتقديم شهودهم واستجواب شهود الدفاع. ولا يحدّد صاحب البلاغ أي مخالفات

في المحكمة، ويكتفي بالطعن في استنتاجات المحكمة. غير أن اللجنة ليست محكمة لاستئناف الملاحقات القضائية غير المفضية إلى إدانات ولا تتدخل في المسائل التي تندرج ضمن الولاية القضائية الحصرية للدولة، ولا سيما البت في إدانة المتهم أو براءته. ومن شأن القيام بذلك أن يؤثر على استقلالية السلطة القضائية وينتهك المادة ٢(٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤-١٠ وتدّعي الدولة الطرف أن إجراءات ضبط الجيش التي أسفرت عن وفاة الضحيتين لم تكن مخالفة للقانون أو تعسفية، ومن ثم لم تنتهك المادة ٦ من العهد. وقد قُتل السيد جابالالي والسيدة بالويو - جابالالي أثناء تنفيذ هجوم عسكري مشروع. وقد صدر الأمر من أحد الرؤساء لتحقيق غرض مشروع باستخدام الوسائل القانونية.

٤-١١ ولأن الادعاء لم يثبت ذنب المتهمين بما لا يدع مجالاً للشك، فإنه لم يبطل أيضاً افتراض براءتهم. وفي هذا السياق، ليس من حق المتهمين الحصول على البراءة فقط، بل من واجب المحكمة تبرئتهم بموجب أحكام الدستور. ولقد أقامت المحكمة الابتدائية الإقليمية العدل على النحو الصحيح لتبرئة المتهمين.

٤-١٢ وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكن للخصم المستاء الذي سُمح له بالوصول إلى كل الإجراءات في إطار النظام القانوني للدولة أن يطلب معاملة مختلفة عن تلك التي يعامل بها المواطنون الآخرون، لأن ذلك من شأنه أن ينتهك حق جميع المواطنين في الحماية المتساوية أمام القانون.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

٥-١ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، دفع صاحب البلاغ بأنه لم يتح له في قضيته أي سبيل انتصاف فعال. ويتاح التماس نقل الدعوى للمراجعة بموجب المادة ٦٥ من اللائحة المنقحة للمحكمة، لكن لا يسمح باللجوء إليه سوى تحت مبرر واحد هو سوء الاستخدام الجسيم للسلطة التقديرية بما يشكل عدم اختصاص أو تجاوزاً له. ولا يمكن، في إطار هذا السبيل، إثارة أخطاء في تطبيق القانون أو في الوقائع، لأنه يقتصر على الاختصاص.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب البلاغ رفع دعوى مدنية مستقلة للمطالبة بتعويض عن الأضرار بموجب المادة ٢٩ من القانون المدني الجديد، أو المطالبة بتعويض بموجب القانون المنشئ لمجلس المطالبات، يذكر صاحب البلاغ أنه من غير المقبول المساواة بين إقامة العدل عن الحرمان التعسفي من الحياة وبين التعويض النقدي.

٥-٣ ويذكر صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف المتاحة غير فعالة وأن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر له سبيل انتصاف فعالاً من انتهاك المادة ٦ من العهد. ويضيف قائلاً إنه ينبغي عدم استخدام حق المتهم في عدم الخضوع للمحاكمة مرتين على نفس الجرم للحد من حق الضحايا في سبيل انتصاف فعال من الحرمان التعسفي من الحياة.

٥-٤ ويفيد صاحب البلاغ بأن الحرمان التعسفي من الحياة مؤكّد، ولا سيما كون الضحيتين تعرّضتا لإطلاق النار وهما نائمتان وأن الفرقة المسلحة أطلقت النار على كوخهما دون التعرض لأي استفزاز ودون التحقق بداية من وجود جماعة مسلحة في محيطه تتألف من ٣٠ إلى ٤٠ رجلاً. ولم تفعل الضحيتان ما يبرر تعرضهما لهجوم شرس.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تبت اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم التماساً بنقل الدعوى للمراجعة بموجب المادة ٦٥ من اللائحة المنقحة للمحكمة، ولأنه لم يطالب بتعويض بموجب المادة ٢٩ من القانون المدني الجديد في إطار دعوى مدنية، أو بموجب القانون المنشئ لمجلس المطالبات من أجل الحصول على المنح المخصصة لضحايا الجرائم العنيفة.

٤-٦ وفيما يتعلق بسبيل التماس نقل الدعوى للمراجعة، تشير اللجنة، على النحو الذي أقرت به الدولة الطرف، إلى أنه لا يمكن استخدام هذا التماس للاعتراض على تقييم الوقائع والأدلة، أو لتصحيح أخطاء تطبيق القانون، بل فقط للطعن في اختصاص المحكمة الابتدائية. وأقرت الدولة الطرف بأن الحكم بالبراءة الصادر عن المحكمة الابتدائية الإقليمية بمدينة تاغوم نهائي وغير قابل للطعن. وبناء عليه، ترى اللجنة أن توفير سبيل انتصاف يقتصر على الطعن في اختصاص المحكمة الابتدائية لن يكون له عملياً أي فرصة للنجاح في هذه القضية ولن يعالج جوهر الانتهاكات المزعومة المعروضة على اللجنة. وهكذا، تعتبر اللجنة أن التماساً بنقل الدعوى للمراجعة لن يكون فعالاً لغرض هذا البلاغ.

٥-٦ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية الرامية إلى التماس تعويض، تشير اللجنة إلى أن التعويض عن الجرائم الخطيرة مثل تلك المدّعاة في هذا البلاغ - أي، الحرمان التعسفي من الحياة - لا يحل محل التزام سلطات الدولة بالتحقيق مع الأشخاص المدّعى أنهم جناة وتوجيه التهم إليهم^(٥). وبالتالي، لا يمكن أن تعتبر الدعوى المدنية الرامية إلى الحصول على تعويض في حد ذاتها سبيل انتصاف فعالاً لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو سبيل انتصاف فعالاً يتعين استنفاده لأغراض تقديم شكوى أمام اللجنة^(٦). وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن شروط المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري استوفيت.

(٥) انظر على سبيل المثال ماهر جان وآخرون ضد نيبال (CCPR/C/105/D/1863/2009)، الفقرة ٧-٦؛ وبين عزيزة ضد الجزائر (CCPR/C/99/D/1588/2007)؛ الفقرة ٨-٣؛ وبورنا ماليا ضد نيبال (CCPR/C/119/D/2245/2013)، الفقرة ١١-٦.

(٦) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المبادئ من ١٩ إلى ٢٣، التي تشمل رد الحق، والتعويض، ورد الاعتبار، والترضية، وضمانات عدم تكرار انتهاكات الحقوق كجبر كامل وفعال عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ينتظر إعادة فتح قضية جنائية بهدف عكس قرار التبرئة، وهو ما يتعارض مع المادة ١٤(٧) من العهد. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ استند في شكواه على الانتهاك المزعوم لحق أقاربه في الحياة وعلى عدم وجود سبيل انتصاف فعال، بضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، لمعالجة هذا الانتهاك الخطير. وترى اللجنة أن تحديد ما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ في الانتصاف الفعال قد يتعارض مع أحكام المادة ١٤(٧) هي مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للقضية وينبغي النظر فيها في إطار النظر في الأسس الموضوعية. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن شروط المادة ٢ من البروتوكول الاختياري استوفيت.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ المستندة إلى المادة ١٤(١) من العهد. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن المادة ١٤(١) من العهد تنص على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون تهماً جنائية أو أولئك الذين يجري تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى مدنية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يكن طرفاً في الإجراءات الجنائية الوطنية المرفوعة ضد الأشخاص المتورطين في وفاة شقيقه وزوجة شقيقه. وعليه، ترى اللجنة أن هذه الشكوى لا تتفق مع أحكام الاتفاقية وتعلن عدم مقبوليتها وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول لأنه يثير فيما يبدو مسائل في إطار المادة ٦(١)، مقروءة بمفردها وبالاقتراح مع المادة ٢(٣) من الاتفاقية، وتنقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن السيد جابالالي والسيدة بالويو - جابالالي حرماً تعسفياً من الحياة على يد أفراد من الجيش الفلبيني، لأن الأمر الذي امتثله هؤلاء الأفراد، وإن كان صادراً عن مسؤول أعلى، غير مشروع وأسفر عن حالات وفيات تشكّل حرماناً تعسفياً من الحياة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترفت بإطلاق ضباط الجيش المعينين النار مراراً على كوخ أسرة جابالالي، مما أدى إلى وفاتهما. كما تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن هذا الحادث وقع في سياق هجوم نُفذ استناداً إلى أمر قانوني صادر عن موظفين عسكريين أعلى رتبة، بهدف التحقق من مزاعم وجود مجموعة متمردة انفصالية مسلحة ومقاتلتها في نهاية المطاف، وأن الأمر نُفذ بصورة قانونية لأن الفرقة العسكرية تعرضت لإطلاق النار قبل أن تردّ الفعل.

٧-٣ وفي التعليق العام رقم ٣٦(٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، تشير اللجنة إلى أن الحق في الحياة هو الحق الأسمى الذي لا يجوز عدم التقيد به حتى في حالات النزاع المسلح وغيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة. وتشير كذلك إلى أن المادة ٦(١) من العهد تحظر الحرمان التعسفي من الحياة، وإلى أن الحرمان من الحياة يكون، كقاعدة عامة، تعسفياً إذا تعارض مع القانون الدولي أو القانون المحلي. وفي التعليق العام نفسه، تمضي اللجنة في التذكير بأن القانون المحلي قد يميز الحرمان من الحياة لكنه يظل مع ذلك تعسفياً. ولا يجوز اعتبار مفهوم "التعسف" صنواً تاماً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع

ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عناصر عدم المعقولة وانعدام الضرورة والتناسب. والاستخدام المحتمل للقوة المميتة لأغراض إنفاذ القانون هو إجراء استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى من أجل حماية الأرواح أو منع وقوع إصابة خطيرة جراء خطر وشيك.

٤-٧ وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بالحقيقة التي لا جدال فيها، وهي أن السيد جابالالي قُتل في البيت وأن السيدة جابالالي - بالويو توفيت بُعيد الوصول إلى المستشفى نتيجة تعرضها لإطلاق نار متكرر من جانب فرقة عسكرية تتألف من ثمانية جنود. وفي حين دفعت الدولة الطرف بأن العملية هي ردّ على معلومات استخباراتية تشير إلى مزاعم وجود ٣٠ إلى ٤٠ رجلاً مسلّحاً في المنطقة المحيطة ببيت الضحيتين، وبأن الفرقة تعرضت لإطلاق النار قبل أن ترد الفعل، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن الوجود الفعلي لأي شخص مسلّح في بيت السيد جابالالي أو في محيطه، واكتفت في المقابل بالإشارة إلى أنه عُثر على ذخيرة مختلفة عن تلك التي يستخدمها الجيش على أرضية البيت. ومع ذلك، وبناء على المعلومات المتاحة للجنة، لم يعثر على أي شخص آخر في البيت وقت إطلاق النار أو يُحدّد في سياق الإجراءات الجنائية، ولم تقدم معلومات أخرى ذات صلة من شأنها أن تبين أن الضحيتين نفسيهما كانتا تحمّلان أسلحة عند وقوع الأحداث. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات محددة بشأن اتخاذ القوات المسلحة المعنية أي تدابير تحقّق قبل أو أثناء تنفيذ عملية الهجوم في منطقة يسكنها مدنيون للتأكد من أن القوة الفتاكة المستخدمة ليست مفرطة، لا سيما في ضوء وجود رواية مؤكدة تشير إلى أن البيت تعرض لإطلاق نار متكرر مدة ١٠ دقائق وأن السيدة بالويو جابالالي تعرضت لإطلاق نار من الخلف بينما كانت ملقبة على درج البيت، وهي مصابة بالفعل، وتطلب الإغاثة. وفي ضوء هذه المعلومات، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرر كيف يمكن لاستخدام القوة المميتة بصورة عشوائية ضد بيت الضحيتين أن يكون رداً على تهديد فعلي لفرقة عسكرية تتألف من ثمانية جنود مدججين بالسلاح، ناهيك عن أن يشكل ضرورة قصوى لحماية الحياة أو منع إصابات خطيرة. ولم تقدّم الدولة الطرف أي معلومات تدل على أنها أوفت بالتزامها بحماية حياة الضحايا أثناء العملية. وفي ضوء كل ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف حرمت السيد جابالالي والسيدة بالويو - جابالالي بصورة مباشرة وتعسفية من حياتهما، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٦(١) من العهد^(٧).

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يكن متاحاً له أي سبيل انتصاف فعال من أجل الحصول على الحقيقة والعدالة والجبر فيما يتعلق بوفاة أقاربه. وعلى وجه الخصوص، ذهب إلى أن المحكمة استندت في قرارها إلى امتثال الجناة أوامر قانونية صادرة عن موظفين أعلى مرتبة وتنفيذهم لها في إطار القانون، وإلى أنه لم تتاح له فرصة الطعن في قرار التبرئة المترتب عن ذلك. واحتجت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يطعن في تقييم الوقائع والأدلة وفي تطبيق القانون المحلي، وهو ما يندرج ضمن اختصاص المحاكم الوطنية، وبأن إعادة فتح الإجراءات التي أدت إلى قرار التبرئة من شأنه أن يتعارض مع مبدأ منع المحاكمة على الجرم ذاته مرتين المنصوص عليه في المادة ١٤(٧) من العهد، وكذلك في الدستور.

(٧) انظر في هذا السياق، مزين ضد الجزائر (CCPR/C/106/D/1779/2008)، الفقرة ٨-٤؛ وبوسلوب ضد الجزائر (CCPR/C/111/D/1974/2010)، الفقرة ٤-٧.

٦-٧ وتذكر اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية بأن محاكم الدول الأطراف في العهد عموماً الحق في مراجعة الوقائع والأدلة أو تطبيق القانون المحلي في حالة بعينها، ما لم يكن ثمة ما يثبت بكل وضوح أن تقييم الأدلة أو تطبيق القانون إجراءً تعسفياً، أو خطأً ظاهرياً، أو إنكاراً للعدالة، أو أن المحكمة قد أخلّت بالتزامها الاستقلال والنزاهة (الفقرة ٢٦). وتذكر اللجنة أيضاً، في تعليقها العام رقم ٣٦، أن التحقيقات في ادعاءات انتهاك المادة ٦ يجب أن تكون دائماً مستقلة ومحيدة وسريعة وشاملة وفعالة وذات مصداقية وشفافة، وأنه في حالة ثبوت حدوث انتهاك، يجب توفير الجبر الكامل، بما في ذلك، في ضوء الظروف الخاصة للقضية، توفير تدابير كافية للتعويض وإعادة التأهيل والترضية.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة أن في هذه القضية، خضع ثمانية جنود لمحاكمة خلصت إلى أنهم تسببوا في وفاة السيد جابالالي والسيدة بالويو جابالالي، ثم بُرِّوا من تهم القتل، بحجة امتثالهم أوامر قانونية صادرة عن موظفين أعلى مرتبة وتنفيذهم لها في إطار القانون. ولبلوغ هذا الاستنتاج، اعتبرت المحكمة أن ذنب الجناة غير ثابت بما لا يدع مجالاً للشك في ظل ما سُجِّل من تباينات في مسرح القتل، ومن تناقضات في روايات شهود الحادث.

٨-٧ ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدّم أي معلومات محدّدة تبين أنه أُخذت تدابير كافية لتحديد ما إذا كان استخدام القوة المميّنة في مكن يسكنه مدنيون، وأدى إلى حرمان الضحايا التعسفي من الحياة، مفرطاً أم لا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تثبت إجراء تحقيق فعال في القرارات والإجراءات التي أدت إلى الحرمان التعسفي للضحايا من الحياة، وتسلط الضوء بصورة خاصة على التقارير التي تشير إلى أن مسرح القتل لم يغلق سوى بعد مرور ساعتين على حادث إطلاق النار.

٩-٧ واللجنة، في ضوء ما تقدم وفي ضوء استنتاجها أن الدولة الطرف حرمت السيد جابالالي والسيدة بالويو - جابالالي تعسفاً من الحياة، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٦(١) من العهد، ترى أن صاحب البلاغ حرّم من سبيل انتصاف فعال لتحديد الحقيقة والعدالة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة الطرف عن وفاة أقاربه. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦(١)، من العهد.

٨- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للمادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة ٦(١) من العهد فيما يتعلق بالسيد جابالالي والسيدة بالويو جابالالي؛ والمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦(١) من العهد، فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويعني ذلك أنه يجب على الدولة الطرف أن تمنح الأشخاص الذين اتُهموا بحقوقهم المكفولة بموجب العهد تعويضاً كاملاً عما أصابهم من ضرر. وبناءً على ذلك، تلزم الدولة الطرف، في جملة أمور، باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال في الحرمان التعسفي من الحياة الذي تعرض له السيد جابالالي والسيدة بالويو - جابالالي على يد جنود؛ و(ب) تزويد صاحب البلاغ وأسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج هذه التحقيقات؛ و(ج) تقديم تعويض مناسب إلى صاحب

البلاغ. وبصرف النظر عن أحكام المادة الثالثة (٢١) من الدستور، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على عدم عرقلة التمتع بالحق في سبيل انتصاف فعال من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء. كما تلزم الدولة الطرف بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري فيه اعترافاً باختصاص اللجنة في البت في وقوع انتهاك لأحكام العهد من عدمه، وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تؤد من الدولة الطرف أن توافيها، في غضون ١٨٠ يوماً، بمعلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

رأي فردي لعضو اللجنة جينتيان زييري (رأي مطابق)

١- على الرغم من اتفاقي مع استنتاجات اللجنة بشأن انتهاك أحكام المادة ٦(١) من العهد فيما يتعلق ببيكار جابالالي وكارمن بالويو - جابالالي، والمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦(١)، من العهد، فيما يتعلق بصاحب البلاغ (الفقرة ٨)، يتمثل الغرض من هذا الرأي المطابق في إجراء مناقشة موجزة لمدى انطباق المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي المتمثلة في الحيلة أثناء الهجوم والتمييز والتناسب. وتشير اللجنة، عند تفسير علاقة المادة ٦ بمواد أخرى من العهد ونظم قانونية أخرى في تعليقها العام رقم ٣٦(٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، إلى أن المادة ٦، مثلها مثل بقية مواد العهد، ما زالت تُطبق أيضاً في حالات النزاع المسلح التي تطبق عليها قواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك سير الأعمال العدائية. وتنبع القضية المطروحة من عملية عسكرية تُنفذ في سياق نزاع مسلح غير دولي بين القوات المسلحة الفلسطينية وجبهة مورو للتحرير الوطني، وهي إحدى فصائل الجماعات الانفصالية الناشطة في جنوب الفلبين. وقد أفضت هذه العملية العسكرية إلى مقتل السيد جابالالي والسيدة بالويو - جابالالي (الفقرة ٢-١). وتكشف وقائع القضية عما هو معروف لدى العموم، أي وجود نزاع مسلح في جنوب الفلبين واستمراره بشدة متفاوتة منذ عام ١٩٧٠. وباعتراف الدولة نفسها، قُتل الزوجان جابالالي أثناء تنفيذ هجوم عسكري مشروع (الفقرة ٤-١٠).

٢- وعلى وجه الخصوص، أشارت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تُقدّم أي معلومات محددة بشأن اتخاذ القوات المسلحة المعنية أي تدابير تحقق قبل أو أثناء تنفيذ الهجوم في منطقة يسكنها مدنيون للتأكد من أن القوة الفتاكة المستخدمة ليست مفرطة، لا سيما في ضوء الرواية المؤكدة التي تشير إلى أن البيت تعرض لإطلاق نار متكرر مدة ١٠ دقائق وأن السيدة بالويو جابالالي تعرضت لإطلاق نار من الخلف بينما كانت ملقبة على درج البيت، وهي مصابة بالفعل، وتطلب الإغاثة (الفقرة ٧-٣).

مبادئ الحيلة والتمييز والتناسب

٣- تتعلق تدابير التحقق التي أشارت إليها اللجنة (الفقرة ٧-٣) بالتدابير الوقائية التي يجب أن تتخذها أي قوة مسلحة لضمان أن تقتصر عملياتها العسكرية على أهداف مشروعة. وينص القانون الدولي الإنساني على أنه يجب، عند تنفيذ عمليات عسكرية، الحرص الدائم على تفادي المدنيين والأعيان المدنية. وفي هذا السياق، ينص تعليق اللجنة العام رقم ٣٦ على أن الممارسات التي تتعارض مع القانون الإنساني الدولي، وتشكل خطراً على حياة المدنيين وغيرهم من الأشخاص الذين يحميهم القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك عمليات استهداف المدنيين والأهداف المدنية والأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين، والهجمات العشوائية، وعدم تطبيق مبدأي الحيلة والتناسب، واستخدام الدروع البشرية، من شأنها أن تنتهك أيضاً المادة ٦ من العهد. ولدى تفسير الالتزام الواقع على الدول الأطراف بتقديم معلومات محددة بشأن العمليات العسكرية، ينص التعليق العام رقم ٣٦ على أنه ينبغي للدول الأطراف، عموماً، الكشف عن معايير استخدام القوة المميتة لمهاجمة الأفراد أو الأعيان الذين من المتوقع أن يؤدي استهدافهم إلى

الحرمان من الحياة، بما في ذلك الأساس القانوني لتنفيذ هجمات محددة، وعملية تحديد هوية الأهداف العسكرية والمقاتلين أو الأشخاص المشاركين مباشرة في أعمال عدائية، وظروف استخدام وسائل وأساليب حرية ذات صلة، ومسألة معرفة ما إذا نُظر في استخدام بدائل أقل ضرراً.

٤ - وإذا سمحت الظروف، يجب الإنذار مسبقاً بالعمليات العسكرية التي قد تؤثر على السكان المدنيين. ولم ترسل الدولة الطرف أي إنذار من هذا النوع، ولم تقدم ما يبرر أنه لم يمكن ممكناً إرسال هذا الإنذار. وبالإضافة إلى ذلك، يجب إلغاء الهجوم إذا تبين أنه محظور. وقد ضُربت السيدة بالويو جابالالي بالرصاص من الخلف بينما كانت ملقبة على درج البيت، وهي مصابة بالفعل، وتطلب الإغاثة. وتشير هذه الظروف إلى انتهاك اثنين من مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية وهما الحيطة والتمييز. وتترتب على أوجه القصور الخطيرة هذه من جانب إحدى وحدات الجيش الفلبيني المسلحة مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالمادة ٦.

التحقيق

٥ - يتعلق أحد الجوانب المهمة الأخرى للقضية بالتحقيق في ملابسات استعمال القوة التي أسفرت عن وفاة الزوجين جابالالي. ولم يؤمن مسرح القتل بعيد إطلاق النار، واكتفي بتسييجه من قبل شرطة التحقيق التي وصلت إلى عين المكان بعد مرور ساعتين على وقوع الحادث (الفقرتان ٢-٤ و ٧-٨). وينص التعليق العام رقم ٣٦ على أنه يجب على الدول الأطراف أيضاً التحقيق في أي انتهاك للمادة ٦ يزعم ارتكابه أو يشتبه في ارتكابه في حالات النزاع المسلح وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت إجراء تحقيق فعال في القرارات والإجراءات التي أدت إلى الحرمان التعسفي للضحايا من الحياة، وسلطت الضوء بصورة خاصة على التقارير التي تشير إلى أن مسرح القتل لم يغلق سوى بعد مرور ساعتين على حادث إطلاق النار (الفقرة ٧-٨). وهكذا، فإنني أوافق على استنتاج اللجنة حدوث انتهاك لحق صاحب البلاغ في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٦(١) من العهد.